

الإمام الأعظم أبو حنيفة أول من دون الشريعة

محمد عبدالرشيد النعماي

قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (رحمه الله) في كتابه (تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي)^(١):
 وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة؛
 لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها،
 كما ثبت في صحيح مسلم "خشية اختلاطها بالقرآن"، ولأن أكثرهم
 كان لا يحسن الكتابة.

فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثُر الابتداع من الخارج والروافض؛ دونت مزوجة بأقوال الصحابة وفتاوی التابعين وغيرهم.
 فأول من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة،
 والربيع بن صبيح، أو سعيد بن أبي عربة، أو حمّاد بن سلمة بالبصرة،
 وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمّر
 باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان. قال
 العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا ندرى أيّهم
 أسبق.

والعجب أن الإمام السيوطي لم يذكر الإمام الأعظم في المدونين السابقين، مع ذكره محمد بن إسحاق وهو لم يدون إلا في المغازي

والسير مع أنه نفسه قد قال في كتابه **تبسيط الصحيفة** في مناقب الإمام أبي حنيفة: ما نصّه: وقال بعض من جمع مسند أبي حنيفة: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها، أنه أول من دون الشريعة ورتبها أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ. ولم يسبق أبو حنيفة أحداً؛ لأن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوّبة، ولا كُتباً مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوّة حفظهم. فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرأً، وخفّ على الضياع؛ دونه، فجعله أبواباً، وبدأ بالطهارة، ثم بالصلة، ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث، وإنما بدأ بالطهارة والصلة لأنهما أهم العبادات، وإنما ختم الكتاب بالمواريث لأنّها آخر أحوال الناس.

وهو أول من وضع الفرائض وكتاب الشروط، وهذا قال الشافعي (رضي الله عنه): الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. وقال أبو سليمان الجوزجاني: قال لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة فقلت له: الإنفاق بالعلماء أحسن، إنما وضع هذا أبو حنيفة فأنتم زدتم ونقصتم وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا بشروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكت، ثم قال: التسليم للحق — لعمري — أولى من مجادلة بالباطل وقال السيوطي أيضاً في كتابه **تاريخ الخلفاء**^(٢): ما نصّه: قال الذهبي^(٣): في سنة ثلث وأربعين ومائة: شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث، والفقه، والتفسير فصنف ابن جريج **بِحْكَة**، ومالك المؤطأ بالمديّة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحمّاد بن سلمة

وغيرهم بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنف ابن إسحاق المغازي، وصنف أبو حنيفة الفقه والرأي، ثم بعد يسير صنف هشيم، والليث، وابن هبيعة، ثم ابن المبارك وأبو يوسف، وابن وهب، وكثير تدوين العلم، وتبويه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. قبل هذا العصر كان الأئمة يتكلّمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد اليماني صاحب الرسالة المشهورة في فضل أبي حنيفة (رحمه الله): وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة، لم يسبق أحد من قبله لأن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة، ولا كتبًا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم، فنشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشرًا، فخاف عليه الخلف السنّة أن يضيّعوه، ولهذا قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، وإنما ينتزعه بموت العلماء فيقي رؤوساً جهالاً، فيفتون بغير علم، فيضلّون ويُضلّلون" فلذلك دونه أبو حنيفة فجعله أبواباً مبوبة، وكتبًا مرتبة. فبدأ بالطهارة ثم بالصلوة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم ختم بكتاب المواريث، وإنما ابتدأ بالطهارة، ثم بالصلوة؛ لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوة، لأنها أخص العبادات، وأعمّ وجوباً، وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها (براءة) الذمة منها، وختمه بالوصايا والمواريث؛ لأنها آخر أحوال الإنسان. فما أحسن ما ابتدأ به وختم،

وما أحذقه، وأفهمه، وأفقهه، وأمهر، وأعلم، وأبصر، ثم جاء الأئمة من بعده، فاقتبسوا من علمه، واقتدوا به، وفرّغوا كتبهم على كتبه. ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال في حديث طويل: "العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه".

وروي عن ابن سريج (رحمه الله) أنه سمع رجلاً من أصحابه يتكلم على أبي حنيفة، قال له: يا هذا: مَهْ، فإن ثلاثة أربع العلم مسلمة له بالإجماع، والرابع لا يسلم له، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسولة، فهذا نصف العلم، ثم أجاب عنها فقال بعضُ: أصاب، وبعضٌ أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه صار له نصف النصف الثاني، والرابع الرابع يناظرهم فيه ولا يسلم لهم. فإذا كان الله ضمن لنبيه - صلى الله عليه وسلم - حفظ الشريعة، وكان أبو حنيفة أول من دونها فيبعد أن يكون الله تعالى قد ضمنها، ثم يكون أول من دونها على خطأ وأنه - رحمه الله - أول من وضع كتاباً في الفرائض، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم" (الحديث) وأول من وضع كتاباً في الشروط، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: 23) الآية فأخبر سبحانه وتعالى أنه هو المعلم للشروط والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تناهى في العلم، وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم، لأن الشروط تتفرّع على جميع كتب الفقه، ويتحرّز بها من كل المذاهب، لثلا يتعقبها حاكم بنقضٍ أو فسخ، وليس العجب من جاء فتعلّمها وهي موضوعة، وإنما العجب

من ابتدأها ووضعها. فإن باهت أحد وادعى أن أبا حنيفة قد سُبق إلى تدوينها؛ فقل له: أرنا كتاباً ممّن تقدمه من الصحابة والتابعين مدوناً فيما ذكرناه، فإنه يبقى مبهوتاً.

وقد قيل بلغت مسائل أبي حنيفة خمسماة ألف مسألة، وكتبها وكتب أصحابه تدل على ذلك مع ما ضمن مذهبها، وأودعه من المسائل الغامضة المشتملة على دقائق النحو والحساب ما يتعب في استخراجها أهل العلم بالعربية، وأهل العلم بالجبر والمقابلة. وقد ذكر أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير أنه قال: كنت أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو بمدينة السلام يعني (أبا علي الحسن بن عبد الغفار الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، يعني (محمد بن الحسن)، وإنما نقلها من علم أبي حنيفة (رحمه الله) وقال: ما وضع هذا إلا من هو في درجة الخليل، وسيبويه في النحو — ولعمر الله — إن إماماً وضع هذا المذهب المشتمل على هذا العلم الجم الغفير لِإتمامِ في العلم، ذو بحر عميق، ومدى سحيق^(٤). وقال الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في جامع المسانيد للإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله)^(٥) ما نصه: من مناقبه وفضائله التي لم يشاركها فيها من بعده أنه أول من دون علم الشريعة، ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس (رضي الله عنه) في ترتيب المؤطأ، لم يسبق أبا حنيفة أحداً لأن الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) والتابعين لهم بإحسان لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة، ولا كتبوا مرتبة، وإنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم

منتشرًا، فخاف عليه الخلف السوء أن يضيئوه على ما قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه، وإنما يق猝ه بموت العلماء فيقي رؤوساً جهالاً فيفتون بغير علم فيضلون ويضللون" ، فلذلك دونه أبو حنيفة، فجعله أبواباً مبوبة، وكتباً مرتبة. فبدأ بالطهارة، ثم بالصلوة، ثم بالصوم، ثم بسائر العبادات، ثم بالمعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث، وإنما بدأ بالطهارة والصلوة، لأنها أهم العبادات وأعمها، وإنما ختمها بالمواريث لأنها آخر أحوال الناس. وهو أول من وضع كتاب الفرائض وأول من وضع كتاب الشروط. والدليل عليه ما أنبأني الشيخ الثقة أحمد بن المفرج بن مسلمة بدمشق عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقى إجازة عن أبي الفضل بن خيرون عن القاضى الصimirي قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا مكرم، أخبرنا أحمد بن عطية، حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال لي أحمد بن عبد الله قاضى البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له: إن الإنصاف بالعلماء أحسن، وإنما وضع هذا أبو حنيفة، فأنتم زدتم ونقصتم، وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكت، ثم قال: التسلیم للحق أولى من المجادلة في الباطل. والدليل على أن العلماء بعد أبي حنيفة اتبعوه، وزادوا ونقصوا، لا أنهم وضعوا، ما اشتهر واستفاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريج (رحمه الله) وهو أذكى أصحاب الشافعى (رحمه الله) أنه سمع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة، فقال له: يا هذا: أتقع في أبي حنيفة؟ وثلاثة أرباع العلم مسلمة له، وهو لا يسلم لهم الربع، فقال

الرجل: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجواب، وهو أول من وضع الأسلمة، فله نصف العلم، وأجاب عنها، فقال مخالفه: في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضاً، فسلم له ثلاثة أرباع العلم، بقي الرابع، فهو يدعى، ومخالفوه يدعونه، وهو لا يسلمه لهم، وقد قيل: بلغت مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف مسألة، وكتب أصحابه تدل على ذلك مع ما تضمن مذهبها من المسائل الغامضة (المشتملة) على دقائق النحو والحساب ما يتبع في استخراجها العلماء بالعربية، والجبر والمقابلة وفنون الحساب.

وذكر أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير، وقال: كنت أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبزرين في النحو، قيل: هو أبو علي الفارسي، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، يعني محمد بن الحسن، وإنما نقلها من علم أبي حنيفة (رحمه الله)، وهو أول من استنبط علم الأحكام، وأسس قواعد الاجتهاد على سبيل الإحکام، والدليل عليه ما اشتهر واستفاض عن الشافعي (رحمه الله) إنه قال: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. أخرجه الخطيب أبو بكر أحمد بن ثابت في تاريخه عن التنوخي عن أبيه عن محمد بن حمدان عن أحمد بن الصلت عن أبي عبيد قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس (رحمه الله) يقول: من أراد أن يعرف الفقه؛ فيلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه. وأخرجه القاضي الصimirي (رحمه الله) أيضاً في مناقبه، وقد أخبرني المشائخ الثلاثة: شرف الدين الحسن بن إبراهيم بن الحسن بدمشق، وشرف الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد ابن عبد

الحسن الأنباري بحمة، وعز الدين عبد الرزاق بن رزق الله بالموصل إجازة، قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد القرزا지 عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت قال: أخبرني العتيقي، حدثنا عبد الرحمن الدمشقي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن علي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول — لا نكذب على الله —: ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله. قال إمام أئمة الحديث يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من أقواله.

وقال الإمام المؤرخ الكبير المحدث العارف الشيخ الإمام شمس الدين بن محمد بن يوسف الصالحي، الدمشقي الشافعي في كتابه عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان^(٦): ما نصه: إنه أول من دون علم الفقه، ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب الموطأ، لم يسبق أبا حنيفة أحد، لأن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) إنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشرًا، خاف عليه، فجعله أبواباً مبوبة، وكتباً مرتبة، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاحة، ثم بالصوم، ثم سائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم بالمواريث، لأنها آخر أحوال الناس، وهو أول من وضع كتاب الفرائض، وأول من وضع كتاب الشروط.

وروى القاضي أبو عبد الله الصميري عن أبي سليمان الجوزجاني، قال: قال لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر

بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له: إن الإنصاف بالعلماء أحسن، إنما وضع هذا أبو حنيفة، فأنتم زدتم، ونقصتم، وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكت، ثم قال: التسليم للحق أولى من المجادلة في الباطل.

فهذا تفصيل تدوين الفقه والرأي، وأما الحديث النبوى الشريف فله كتاب مستقل، جمع فيه الحديث، وسماه **كتاب الآثار** ومزجها بأقوال الصحابة والتابعين، وقد روى هذا الكتاب منه تلامذته الأئمة الكبار، مثل: زفر بن الهذيل الجعفى، والقاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، والإمام محمد بن الحسن الشيبانى، والحسن بن زياد الولى، وغيرهم من المحدثين والفقهاء.

قال صدر الأئمة المكي: انتخب أبو حنيفة الآثار من أربعين ألف حديث، وذكر الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى النيسابوري في كتاب مناقب أبي حنيفة^(٧) له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجت منها إلا يسير الذي يتفع به، وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث، ألفين لحمد، وألفين لسائر المشيخة^(٨) فأما روایة زفر بن هذيل (رحمه الله) عن الإمام (رضي الله تعالى عنه) فذكر الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب في باب الحصيني والحسيني، فقال: أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الحصيني ثقة، يميل ميل أهل النظر، روى عن أبي وهب عن زفر بن الهذيل عن

أبي حنيفة كتاب الآثار وكذا قال السمعاني في كتاب الأنساب، والحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية. ويروي عن زفر كتاب الآثار ثلاثة من تلامذته: أحدهم أبو وهب محمد بن مزاحم المروزي، والثاني: شداد بن حكيم البلخي الذي أكثر الحافظ ابن الحسين ابن خسرو النقل عنه في جمعه مسندة أبي حنيفة (رحمه الله) والثالث: الحكم بن أيوب.

وذكر الحكم في كتاب معرفة علوم الحديث^(٩) نسخة أبي وهب المذكور، ونسخة شداد بن حكيم البلخي. وأمّا نسخة الحكم بن أيوب، فذكرها الحافظ أبو الشيخ ابن حيان في كتابه طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها في ترجمة أحمد بن رُسته، فقال: أحمد بن رُسته ابن بنت محمد بن المغيرة، فقال: كان عنده السنن عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة، وروى عنها حديثين الأول: حدثنا أحمد بن رُسته قال: حدثنا محمد بن المغيرة قال: حدثنا الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، أَعْمَرْتَنَا هذه لعامنا أو للأبد قال: لا للأبد، (الحديث).

الثاني: ثنا أحمد بن رُسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن زيد رفعه إلى عبدالله بن عمرو أن أسماء بنت عميس، قالت: ألا تسترقى لابن أخي من العين، قال: بلى لو أن شيئاً يسبق القدر لسبقه العين (الحديث)^(١٠). وأخرج الطبراني في المعجم الصغير^(١١) رواية عن هذه النسخة فقال: حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني، ثنا المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن

زفر بن المذيل عن أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عاصم الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم (الحديث) لم يروه عن الهيثم إلاّ أبو حنيفة وأمّا رواية الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري، فذكر نسخته الحافظ عبد القادر القرشي في كتابه الجواهر المضية فقال في ترجمة ابنه يوسف بن أبي يوسف: ما نصّه: روى كتاب الآثار عن أبيه عن أبي حنيفة وهو مجلد ضخم. وقد طُبعت رواية أبي يوسف بتحقيق العلامة أبي الوفاء القندهاري جزاء الله خيراً.

ويرويه عن أبي يوسف أيضاً اثنان:

أحدهما: يوسف ابنه هذا.

والثاني: عمرو بن أبي عمرو.

وقد ذكر الخوارزمي إسناد هذه النسخة في مبدأ جامع المسانيد ومن هذه النسخة نقل الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه كتاب الوتر قائلاً: وزعم النعمان في كتابه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس (الحديث)^(١٢) وأمّا رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد شاع وذاع، وهي متداولة بين أيدي أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه تعجّيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة: ما نصّه: والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب الآثار التي روتها محمد بن الحسن عنه. وقد صنف الحافظ ابن حجر العسقلاني في رجاله كتاباً سماه الإيثار بمعرفة رواة الآثار، وقد طبع هذا الكتاب في

كراتشي. وكذا الحافظ القاسم بن قطلوبغا أيضاً صنف في رجاله كتاباً مستقلاً. وقد ذكر المرادي في سلك الدرر في ذكر أعيان القرن الثاني عشر في ترجمة الشيخ أبي الفضل نور الدين علي بن مراد الموصلي العمري الشافعي المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة وألف. أنه صنف كتاباً في شرح كتاب الآثار لمحمد بن الحسن. وروى الإمام البخاري في صحيحه في باب يمين الرجل لصاحبته أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه" قول إبراهيم النخعي تعليقاً: "إذا كان المستحلف ظالماً فنية الخالف وإن كان مظلوماً نية المستحلف" قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة. وروى عن محمد بن الحسن كتاب الآثار أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وأبو عروبة الحراني. وروى الحافظ ابن السندي من نسخة أبي عروبة الحراني روايته في كتابه *عمل اليوم والليلة* في "باب ما يقول لمرضى أهل الكتاب" أخبرني أبو عروبة، ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، ثنا علقة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذهبوا بنا، نعود جارنا اليهودي، قال: فأتيناه، فقال: كيف أنت يا فلان؟ فسألته، ثم قال: يا فلان: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله. فنظر الرجل إلى أبيه، وهو عند رأسه، فلم يكلمه، فسكت فقال: يا فلان: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فنظر الرجل إلى أبيه، فلم يكلمه، ثم سكت، ثم قال: يا فلان: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فقال له أبوه: أشهد له يا بني، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال له أبوه: أشهد له يا بني، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله.

إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: الحمد لله الذي أعتق رقبته من النار. (ال الحديث)^(١٣).

وأما رواية الإمام الحسن بن زياد المؤلئي، قال الحافظ السدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف^(١٤) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي: ما نصه: و محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، حدث عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة بكتاب الآثار انتهى.

وروى عن نسخة حسن ابن زياد المؤلئي الحافظ حسين بن خسرو البلخي أحاديث كثيرة في مسنده الذي جمعه في أحاديث أبي حنيفة. و ساق العلامة الكوثري ستين حديثاً من هذه النسخة في كتابه الإمتاع لسيرة الإمامين، الحسن بن زياد، و صاحبه محمد بن شجاع^(١٥) وقد أخرج الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين^(١٦) رواية محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد، فقال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي، حدثني أبي، حدثنا محمد بن شجاع، ثنا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد عن أنس (رضي الله عنه) قال: كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنه ضرامة عرفة من شدة حمرته، فقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر لو أقررت الشيخ في بيته؛ لأنّي تكرّم لأبي بكر (ال الحديث).

وروى قبل هؤلاء الأئمة الأربعه سابق البربري أيضاً نسخة عن أبي حنيفة (وأظنه نسخة كتاب الآثار)، قال الحافظ ابن عساكر في

كتابه تاريخ دمشق^(١٧) في ترجمة سابق بن عبد الله أبو سعيد، ويقلل: أبو أمية، ويقال: أبو المهاجر الرقي المعروف بالبربري الشاعر، وهو من قدماء تلامذة أبي حنيفة وقدم على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الرهد.

وروى الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين من هذه النسخة رواية في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال: حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني بالرقة، نا أبو عروبة يزيد بن محمد بن يزيد الراهاوي، نا أبي، نا سابق يعني ابن عبد الله البربري، ثنا أبو حنيفة عن إياس عن أبي نضرة عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن" (الحديث).

وهذا كتاب الآثار يذكره بعض المصنفين ويسميه نسخة، كما فعل الحكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث وابن عساكر في تاريخ دمشق وتارة بالسنن: كما فعل أبو الشيخ في طبقات أصحابه والواردين عليها وتارة يذكرون بلفظ المسند: كما فعل الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، وفي الحقيقة هو كتاب واحد، واسمه كتاب الآثار، وهذا كما يذكرون كتاب الدارمي تارة باسم المسند، وتارة بالسنن، وكما يسمون كتاب الترمذى تارة باسم الجامع، وتارة باسم السنن. فليتبه!

وقد اختلف في تعين أول من صنف في الصحيح، فقال الحكم في كتابه المدخل في أصول الحديث: أول من صنف الصحيح

البخاري، وقد تبعه ابن صلاح، وعامة من جاء بعده، ولكن الحاكم قد عارض نفسه في كتابه المستدرك على الصحيحين فقال^(١٨):
 ومالك الحكم في كل من روى عنه، وقال أيضاً: إنهمَا — الشيفيين البخاري ومسلم — قد شهدا جمِيعاً مالك بن أنس أَنَّه الحكم في حديث المدَنِيَّين وهذا الحديث مما صَحَّحَه مالكُ واحتج به في الموطأ، وقال أيضاً^(١٩) في كتابه المذكور: ومالك بن أنس الحكم في حديث المدَنِيَّين وقال في كتاب البيوع في بحث بيع الرطب، والتمر، ما نصَّه:
 هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس، وإنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة. وقبل الحاكم قال ابن حبان^(٢٠) في كتاب الثقات في ترجمة مالك بن أنس: وكان مالك (رحمه الله) أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عنمن ليس بشقة في الحديث، ولم يكن يروي إلا ما صحّ، ولا يحدث إلا عن ثقة، وتعقب الإمام مغلهائي كلام ابن الصلاح في الباب قائلاً^(٢١): بأنَّ مالكاً أول من صنَّف الصحيح.

وكذلك اختلفوا في تعين أصح كتب الحديث، فيروي الحافظ أبو محمد الحارثي، قال أخْبَرْنَا القاسم بن عباد، سمعتُ يوسف بن الصفار^(٢٢) يقول: سمعت وكيعاً، يقول: لقد وجد السورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره. وقال الإمام الحارثي أيضاً: قال القاسم بن عبادة: قال علي بن الجعد أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر^(٢٣)، وروى الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه تاريخ

بغداد (٢٤) بسنده المتصل إلى الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين، قال: كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحذث إلاّ ما يحفظ، ولا يحذث بما لا يحفظ. فتصرّحات هؤلاء الأئمة الحفاظ تدلّ على صحة مارواه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فإذاً يكون أول من جمع في الصحيح الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى).



شیخ احمد

- تدریب الراوی في شرح تقریب النواوی، ص ٤٠، طبع المدینة المنورۃ، ١٣٧٩ھ۔

-١

تاریخ الخلفاء، ص ٢٦١، طبع کراتشی.

-٢

ولیراجع النجوم الزاهرة في حوادث، سنة ١٤٣ھ۔

-٤

مناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة الإمام موفق بن أحمد المکی، ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ھ۔

-٤

جامع المسانید ص

-٥

عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، ص ١٨٤-١٨٥، ١٨٥ھ۔

-٦

المناقب الإمام الأعظم لصدر الأئمة مکی، ص ٩٥-٩٦، المرجع السابق.

-٧

معرفة علوم الحديث، ص ١٦٤، طبع دار الكتب المصرية، ١٣٤٧ھ۔

-٨

ج ٤، ص ٣٢٧، ترجمة أحمد بن رسته.

-٩

المعجم الصغیر، ص ٣٣، طبع مطبعة الأنصاری دہلی.

-١٠

مختصر كتاب الوتر لأحمد بن علي المقیریزی، ص ١٢٥، طبع باکستان، ١٣٢٠ھ۔

-١٢

الحادیث: ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

-١٣

المؤتلف والمخالف، ج ٢، ص ٦٨٩.

-١٤

الإمتناع بسيرة الإمامین، الحسن بن زیاد، وصاحبہ محمد بن شحاع، ص ٢٠ إلى ص ٣٣.

-١٥

المستدرک على الصحيحین، ج ٣، ص ٢٤٥، طبع بیروت.

-١٦

تاریخ دمشق، ج ٢٠، ص ٦.

-١٧

المستدرک على الصحيحین، ج ١، ص ١٠٧، طبع بیروت.

-١٨

المستدرک على الصحيحین، ج ١، ص ١٦٠.

-١٩

كتاب الثقات، ج ٣٠، ص ٢٤٤.

-٢٠

ترجمة مالک، ج ٧، ص ٤٠٩.

-٢١

توضیح الأفکار، ج ١، ص ٣٧، طبع مصر، ١٣٦٦ھ۔ مناقب الإمام لصدر الأئمة موفق بن أحمد المکی، ج ١، ص ١٩٧.

-٢٢

جامع المسانید، الإمام الأعظم للخوارزمی، ج ٢، ص ٣٠٨، طبع المکة المکرمة.

-٢٣

تاریخ بغداد، ج ١٣، ترجمة أبي حنیفة.

-٢٤